الاية واحتج الصدوق على ثبوتها مع الكثرة في غير الحيوان برواية عبد الله
بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركا اراد احدهم بيع نصيبه قال يبعه
قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع
قال لشريكه اعطني قال هو احق به قال ع لا شفعه في الحيوان الا ان يكون
الشريك فيه واحدًا ومفهوم هذه الرواية ثبوتها في غيره اذا كان اكثر ولا يخفى
ضعف دلالة المفهوم مع تضمنها ثبوت الشفعة في الحيوان وقد تقدم ما ينافيه
ومع ذلك فهي مقطوعة وصحيحة الحلبي عن الصادق ع في المملوك بين الشركا
يبيع احدهم فيقول احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا اوضح دلالة
وسندًا الا انها لا تدل على ثبوتها مع الكثرة في غيره واعلم ان المص رحمه الله نقل
القول المذكور وخصه بالقيد والذي صرح به الصدوق كون الحكم مختصًا
بالحيوان مطلقا كما نقلناه عنه ولانه قال في الفقيه بعد ان روى عن
الصادق ع ثبوت الشفعه في كل شي اذا كان الشي بين الشريكين لا غيرهما
فان زاد على اثنين فلا شفعه على احد منهم قال مصنف هذا الكتاب واراد
بفنسه يعني بذلك الشفعه في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبه
للشركا وان كانوا اكثر من اثنين قال وتصديق ذلك رواية احمد بن محمد بن
ابي بصير عن ابي عبد الله بن سنان ثم ذكر الروايه السابقة وفيها تصريح بالحيوان
ولا قايل غيره باختصاص الحكم بالعبد وان كان في الروايتين ذكر المملوك
الا انه لا دلالة لهما على اختصاص الحكم به وفي اخر الرواية التي استدل بها تصريح على
ثبوت الحكم في الحيوان مطلقا اذا تقرر ذلك فقد اختلف القايلون بثبوتها
مع الكثرة هل هو على عدد الروس او على قدر السهام فصرح الصدوق بالاول
ونقله الشيخ عنهم مطلقا وقال بن الجنيد الشفعه على قدر السهام من الشركة

ولو

٢١١

ولو حكم بها على عدد الشفعاء جاز ذلك ويدل على الاول رواية طلحة بن زيد ان
عليًا عليه السلم قال الشفعه تثبت على عدد الرجال ولان من حصته قليلة لو كان
منفردًا لاخذ المال جميعه كصاحب الاكثر فتساويان في الاستحقاق اذ المقتضي
هو مطلق الشركة ويدل الثاني ان المقتضي للشفعه الشركة والمعلول يتزايد
بتزايد علته وينقص بنقصها اذا كانت قابلة للقوة والضعف وتسقط
الشفعه بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب فيحصل للعجز باعتباره
وفي تحققه باعساره وجهان اجودهما العدم لامكان تحصيله بقرض ونحوه
فينتظر به ثلثة ايام كمدعي غيبته والمراد بالمماطل القادر على الادا ولا يودي
ولا يشترط فيه مضي الثلثة لانها محدوده للعاجز ولا عجز هنا ويحتمل الحاقه به لظاهر
رواية بن مهزيار عن الجواد ع بانتظاره ثلثة ايام حيث لم ينظ الثمن اما الهارب
فان كان قبل الاخذ فلا شفعه له لمنافاته الفورية على القول بها وان كان
بعده فللمشتري الفسخ ولا يتوقف على الحاكم لعموم لا ضرر ولا اضرار ولو ادعى
غيبة الثمن اجل ثلثة ايام الخ اذا ادعى غيبة الثمن فان ذكر انه ببلده اجل ثلثة
ايام من وقت حضوره للاخذ وان ذكر انه ببلد اخر اجل مقدار ذهابه اليه واخذه
وعوده وثلثة ايام كما تقتضيه الروايه والعبارة قاصرة عن تادية ذلك كغيرها
هذا اذا لم يتضرر المشتري بالتاخير بان كان البلد الذي نسب اليه الثمن بعيدًا
جدًا كالعراق من الشام ونحو ذلك والا بطلت والمراد ببطلانها على تقدير عدم
احضاره في المدة المضروبة سقوطها ان لم يكن اخذ وتسلط المشتري على الفسخ
ان كان قد اخذ وتعتبر الثلثة ولو ملفقة لو وقع الامهال في خلال اليوم والليالي
تابعة للايام فان وقع نهارًا اعتبر كمال الثلث من اليوم الرابع ودخلت الليالي
تبعا وان وقع ليلا اجل ثلثة ايام تامة وتمام الليلة من الرابعة كذلك ويعتبر في الذهاب

Copyright © King Saud University